قرار محكمة النقض

رقم 8/145

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/12610

دعوى عمومية – قناعة المحكمة

إن القرار المطعون فيه لما جاء سالما من كل عيب شكلي، فإن الأحداث التي صرحت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به تبرر العقوبة المحكوم بها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة الزهرة (ت) بنت عبد السلام بمقتضى تصريح أفضت به امام مدير السجن المحلي بطنجة 2 بتاريخ 2019/10/29 الرامي إلى نقض القرار عدد 685 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/10/24 في القضية ذات الرقم 2019/2612/515 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانتها من أجل جناية الاتفاق بهدف تنظيم خروج اشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية و عقابها بخمس سنوات (05) سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500.000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى أربع سنوات حبسا نافذا وتحميلها الصائر تضامنا مع الغير والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

حيث إن الطاعنة لم تدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب المقدم المتهمة الزهرة (ت) بنت عبد السلام.

وبتحميلها الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى العمومية وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : لطيفة أسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض